أثر الوقت
في فقه الأحوال الشخصية

الباحثة /ناديه عبد اليمه ناجي نعمه
جامعة الكوفة – كلية الفقه
أ.م.د. بتول فاروق محمد علي
جامعة الكوفة – كلية الفقه

مجلة كلية الفقه | العـدد: 40 | السّنـة: السابعة عشرة | آذار 1443هـ / 2022م
DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الملـخّـص

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الخلق فأحسنه, وأبدع ما في الكون وجمّله, وأنزل الكتاب فأَحكمه, وبين له سبيل الحق وارشده ، اما بعد :

اهتمت الشريعة الإسلامية بالوقت إلى أبعد مدى وهذا ما ظهر جلياً في كتاب الله وسنة نبيه ، وأقوال العلماء لارتباطه بكثير من الإحكام العبادية واحكام المعاملات المالية والاحوال الشخصية ، فقد تناول البحث دراسة أهمية الوقت في الأحوال الشخصية من حيث بيان الوقت في النكاح ، والعدة واثبات النسب ، والحضانة ، والرضاعة ، وميراث المفقود ، من أجل التوصل إلى نظرة أكثر شمولية في كُل ما يتعلق بالإنسان من بداية حياته وإلى ما بعد الممات ، فقد بين المشرع الإسلامي هذه التوقيتات لما لها من أهمية كبيرة وماسة بحياة الفرد المسلم ، إذ يعد الوقت في القرآن الكريم والسنة الشريفة يحمل جانب تعبدي ، لكثير من الأحكام الشرعية التي تنظم حياة الفرد المسلم ، لنفع العباد وفض الخصومات فيما بينهم وكُل ما يتعلق في ذلك من جلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم .

الكلمات المفتاحية: الوقت، الاحوال، الشرعية، الزواج ، الفقه.

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Summary

Thank God Lord of the worlds which create vinegar well done , and creative what's in the universe and whole , and go down the book judge it, and between for him way of right and guide him , then:

I care Isimic Iaw in time further bezel and this is what appeared clearly in the book of God and the sunnah of his prophet , and the sayings of scholars for his association much of devotional rulings and provisions financial transactions and personal status,

The research tackled the importance of the point of time in civil status in determining, the time of intromission, lddat the period of waiting period a divorced woman, nursery, infant feeding , the missing inheritance , in order to reach more comprehensive in all related to mankind or human since childhood till death .Lost Islamic Legislator These timings for what she has of importance big and diamond the life of individual and society , it prepares time in the Holy Quran and the honorably carry devotional aspect , for a lot of Sharia rulings that organize the life of the individual and Muslim, to benefit the servants Reducing discounts between them and all about in that who brought interests for them and pay the evils about them.

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المقدمة

الفقه الإسلامي فقه شمولي، وهو يرسم حياة الإنسان ويُشكلها منذ قبل الولادة وإلى ما بعد الممات، وهو يعطي اجابات تفصيلية في استفهامات الشؤون الحياتية المختلفة للمكلفين، كما أنه يُهيكل المجتمع بإطاره الخاص من حيث الحكم والنظام الاجتماعي والاقتصادي والثقافي. ويعد الوقت البعد الأول مع المكان في التأثير على حياة البشر، فكُل حدث أو فعل يتم في وقت مُعين، وله أمد مُحدد واطار زمني يكون فيه ويمتد تأثيره لأبعاد وقتية أُخرى مستقبلية، والفقه الإسلامي يضع تحديدات وقتية كثيرة للأحكام ومنها الأحكام المعاملاتية لتحقيق مقاصد الشريعة.

مشكلة البحث:

كثرة مخالفة الناس في ما يتعلق بالأوقات، فيقوم البحث على دراسة مفصل مهم في كُل ما يتعلق بالأمور الحياتية للإنسان من أجل الوصول إلى نظرة متكاملة في معرفة مدى دخول الوقت في أحكامه.

أهداف البحث:

(1)- معرفة أثر الوقت في ما يخص الأمور الحياتية للإنسان.

(2)- فهم كُل ما يتعلق بالأحكام الشرعية الوقتية الخاصة بالأحوال الشخصية، من أجل الوصول إلى معرفة الوقت فيها.

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(3)- عدم الاستهانة في المواقيت المُحددة من قبل الشارع المقدس.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وأربعة مباحث، المبحث الأول: تحديدات مصطلحية، والمبحث الثاني: الوقت في النكاح والعدة، والمبحث الثالث: الوقت في اثبات النسب والرضاعة والحضانة، والمبحث الرابع: الوقت في ميراث المفقود.

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المبحث الأول

تحديدات مصطلحية

لابد من تحديد المصطلحات الواردة في العنوان وتعريفها وذلك من أجل التوصل إلى تعريف إجمالي لكل مصطلح من هذه المصطلحات، ليكون البحث على بينة من الكلمات التي يستخدمها وفيه مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الوقت، والمطلب الثاني: مفهوم الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: مفهوم الوقت:

أولاً: تعريف الوقت لغة :

عرَّفه ابن منظور بأنه :- " مقدارٌ مِنَ الزمانِ، وكلُّ شَيْءٍ قَدَّرْتَ لَهُ حِيناً، فَهُوَ مُؤَقَّتٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَدَّرْتَ غايتَه، فَهُوَ مُؤَقَّتٌ. ابْنُ سِيدَهْ: الوَقْتُ مِقْدَارٌ مِنَ الدَّهْرِ مَعْرُوفٌ، وأَكثر مَا يُستعمل فِي الْمَاضِي، وَقَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، واسْتَعْمَلَ سِيبَوَيْهِ لَفَظَ الوَقْتِ فِي الْمَكَانِ، تَشْبِيهًا بِالْوَقْتِ فِي الزَّمَانِ، لأَنه مِقْدَارٌ مِثْلُهُ، فَقَالَ: ويَتَعَدَّى إِلى مَا كَانَ وَقْتًا فِي الْمَكَانِ، كمِيلٍ وفَرْسخ وبَرِيد، وَالْجَمْعُ: أَوْقاتٌ، وَهُوَ المِيقاتُ. ووَقْتٌ مَوْقُوتٌ ومُوَقَّتٌ: مَحْدُود. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً ؛ أَي مُؤَقَّتاً مُقَدَّراً؛ وَقِيلَ: أَي كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ فِي أَوقاتٍ مُوَقَّتة " (1).

ومنهم من ربط الوقت مع المكان فعرَّفه الزبيدي هو :- " أن يُجْعَلَ للشَّيْءِ {وَقْتٌ يَخْتَصُّ بِهِ، وَهُوَ بيانُ مِقْدَارِ المُدّةِ. وَتَقُولُ: وَقَّتَ الشَّيْءَ} يُوَقِّتُه،

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

{وَوَقَتَه يَقِتُه، إِذَا بَيَّنَ حَدَّه، ثمَّ اتُّسِع فِيهِ، فأُطْلِقَ عَلَى المَكَان، فَقيلَ للمَوْضِع} مِيقَاتٌ. (وَهُوَ مِفْعالٌ مِنْهُ، وأَصلُه {مِوْقَاتٌ، فقُلِبَت الواوُ يَاء لسكرةِ المِيمِ) "[2]

.

ثانياً: تعريف الوقت اصطلاحاً

وعُرّف الوقت على إنه "مصطلح يُعبر عن الفترة الزمنية القابلة للقياس، إضافة لكونه يُعبر عن سلسلة متصلة من الأبعاد الزمانية والتي لا علاقة لها بالأبعاد المكانية، بينما يمكن تعريفه علمياً، على أنه مقياس لتطور الأحداث، بدءاً من الماضي ومروراً بالحاضر نحو المستقبل "[3] .

المطلب الثاني: مفهوم الأحوال الشخصية:

(أ)- تعريف الأحوال الشخصية لغة

عُرّفت الأحوال في المصباح المنير بأنها :- " صِفَةُ الشَّيْءِ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ فَيُقَالُ حَالٌ حَسَنٌ وَحَالٌ حَسَنَةٌ وَقَدْ يُؤَنَّثُ بِالْهَاءِ فَيُقَالُ حَالَةٌ وَاسْتَحَالَ الشَّيْءُ تَغَيَّرَ عَنْ طَبْعِهِ وَوَصْفِهِ وَحَالَ يَحُولُ مِثْلُهُ "[4]

اما الشخص فقد عرَّفه ابن منظور بأنه:- " جماعةُ شَخْصِ الإنسان وَغَيْرِهِ، مُذَكَّرٌ، وَالْجَمْعُ أَشْخاصٌ وشُخُوصٌ وشِخاص؛ وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبي رَبِيعَةَ: فكانَ مِجَنِّي، دُونَ مَنْ كنتُ أَتّقي، ... ثَلاثَ شُخُوصٍ: كاعِبانِ ومُعْصِرُ فإنه أَثبت الشَّخْصَ أَراد بِهِ المرأَة. والشَّخْصُ: سوادُ الإنسان وَغَيْرُهُ تَرَاهُ مِنْ بَعِيدٍ، تَقُولُ ثَلَاثَةُ أَشْخُصٍ. وَكُلُّ شَيْءٍ رأَيت جُسْمانَه، فَقَدْ رأَيتَ شَخْصَه "[5] .

(ب)- تعريف الأحوال الشخصية اصطلاحاً

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

عُرّفت الاحوال الشخصية بأنها :- " الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، بما يشمل أحكام الخطبة والزواج، والمهر، ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه زوجها، والطلاق وتفريق القاضي بين الزوجين والخلع والنسب والرضاع وحضانة الأولاد والميراث والوصية والوقف. وتتضمن مسائل الأحوال الشخصية بعض الأمور المالية كالميراث والوصية والوقف " (6)

المبحث الثاني

الوقت في النكاح والعدة

يتألف المبحث من أربع مطالب، المطلب الأول: الوقت في حقوق الزوجة الدائمية، المطلب الثاني: وقت النشوز، المطلب الثالث: محرمات الزواج الدائمية والمؤقتة، المطلب الرابع: الوقت في العدة.

مفهوم النكاح

بين المشرع الإسلامي الوقت في تكاليف مُتعددةٍ ومنها الوقت في النكاح، والنكاح على نوعين دائم ومؤقت وما يترتب عليه من أحكام شرعية .

(أ)- تعريف النكاح لغة

عرَّفها ابن منظور بأنها :- " الْوَطْءُ وَقَدْ يَكُونُ العَقْدَ، تَقُولُ: نَكَحْتُها هِيَ أَي تزوَّجت؛ وَهِيَ نَاكِحٌ فِي بَنِي فُلَانٍ أَي ذَاتُ زَوْجٍ مِنْهُمْ " (7)

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(ب)- تعريف النكاح في الاصطلاح الشرعي :

عرَّفها محمد جواد البلاغي بأنها :- " علقة الزواج ويُقال أيضاً على سببها وهو العقد المُبيح للوطء دخل العاقد أو لم يدخُل وعلى ذلك اتفاق المسلمين"(8).

أولاً: النكاح الدائم:

اجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحققه بالإيجاب والقبول من الزوج والزوجة، ويتحقق باللفظ الدال على الماضي زوجتك وانكحتك و متعتك واللفظ الأول والثاني أجمع عليه فقهاء الامامية، أما اللفظ الثالث فمختلف عليه فليس فيه تحديد زمني في سريان العقد (9) .

ثانياً: النكاح المؤقت (المنقطع):

زواج المتعة تقييد الزواج بوقت معين باتفاق الطرفين الزوج والزوجة. معنى النكاح المؤقت كما قال الأردبيلي :- " هو النكاح المؤجل والمفتقر إلى تعيين الأجل أو ما يُقال عنه الزواج المؤقت، أو النكاح إلى أجل، أو العقد المنقطع، وكُل ما ذكر ليس اسماً خاصاً، واما الاسم المعبر أو اللفظ الخاص لهذا النوع من النكاح والذي هو عرف الشريعة في القرآن والسنة هو المتعة " (10).

انفرد الامامية في صحة زواج المتعة، فقد ذهبت بقية المذاهب لبطلانه، واشترط الامامية في صحته ذكر الأجل وتعيين المهر، وهذا ما اجمع علية فقهاء المذهب(11).

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

لابد من تعيين الوقت في النكاح المؤقت فهو شرط من شروط تحققه، فإذا تم العقد بين الزوج والزوجة ولم يُعين الوقت أصبح العقد يدل على الدوام.

المطلب الأول: الوقت في حقوق الزوجة الدائمية:

للزوجة الدائمية حقوق وواجبات ومن حقوقها المهر والنفقة وحق المعاشرة الزوجية فلابد من الزوج مُراعاتها والقيام بها.

أولاً: مُقدم المهر ومُؤخره:

اتفق فقهاء الامامية والحنفية والمالكية والشافعية على جواز تعجيل المهر أو تأجيله سواء كان كله أو بعضاً منه على أن يكون معلوماً، أما إذا كان مجهولاً قال: الامامية والحنفية والمالكية بصحة العقد وفساد المهر واستحقاق الزوجة مهر المثل، أما المالكية ذهبوا للقول بفسخ العقد قبل الدخول بالزوجة، وبالدخول استحقاقها مهر المثل [12] .

ثانيا: النفقة في الحال:

أجمع فقهاء الامامية والحنفية والمالكية والشافعية إن نفقة الزوجة واجبة على الزوج في الحال عند التمكين [13] .

فقد ذكر المحقق الحلي على إنها " نفقة معاوضة وتثبت في الذمة " [14]، وقد ذكر العلامة الحلي على وجوب نفقة الزوجة على الزوج في الطلاق الرجعي [15].

فهل تسقط نفقة الزوجة عند التقادم ؟

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

اختلف الفقهاء على نفقة الزوجة عند مضي الوقت، حيث ذهب الامامية والشافعية للقول إن نفقة الزوجة لا تسقط بعد مضي الوقت وإنما تكون دين في ذمة الزوج بشرط تمكين الزوجة، اما عند عدم تمكين الزوجة لزوجها تسقط النفقة 0 [16] ، أما الحنفية فذهبوا للقول إن نفقة الزوجة تسقط بعد مضي الوقت إلاّ أن يقضي بها القاضي أو تكون بالتراضي بين الزوجين تكون النفقة حسب تقدير الزوج 0[17]، في حين ذهب المالكية للقول إن نفقة الزوجة لا تسقط بعد مضي الوقت اما عند اعسار الزوج تسقط النفقة [18] .

ثالثاً: المبيت عند الزوجة يوم كُل أربعة أيام

ذكر الفقهاء عند مبيت الزوج عند أحدى زوجاته ليلة من أربعة ليالي يتعين على الزوج المبيت عند الأخرى ليلة من كُل أربعة أيام، وهذا ما ذهب إليه الامامية والمالكية والشافعية، بخلاف الحنفية فلا يتعين حقها في ليلة من أربعة أيام بل جعلوا للزوج تعيين المدة [19] .

رابعاً: المعاشرة الزوجية كُل أربعة أشهر :

اتفق الفقهاء على حرمة ترك الزوج وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر[20]0، أما إذا حلف الزوج ترك وطء زوجته فإن ذلك يعد إيلاء [21] ، فقد اتفق فقهاء الامامية والحنفية والمالكية والشافعية على إنه إذا وطء الزوج زوجته خلال الأربعة أشهر زال المانع من عدم استمرار الزواج، مع وجوب كفارة حنث اليمين [22]، إلاَّ أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا لم يطأ زوجته خلال الأربعة أشهر، حيث ذهب الامامية للقول للزوجة الاختيار بين الصبر أو الرجوع في أمرها للحاكم الشرعي ليجبره على الرجوع للزوجة أو طلاقها0

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(23) ، أما الحنفية فذهبوا للقول تُطلق الزوجة دون الرجوع للحاكم الشرعي (24) في حين ذهب المالكية والشافعية للقول على الزوجة أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي أن يأمره بالوطء، فإذا أمتنع الرجل عن ذلك طلقها الحاكم الشرعي (25) .

اما حقوق الزوج فلم تُحدد بزمن بل تكون الزوجة مأمورة بأن تُلبي نداء الزوجية بحسب المعروف.

المطلب الثاني: وقت النشوز:

الأصل في الحياة الزوجية أن يكون لِكلا الطرفين حقوق وواجبات يجب مُراعاتها، ما هو الوقت الذي يعد فيه الزوج أو الزوجة ناشزاً ؟

مفهوم النشوز:

(أ)- النشوز لغة :

عرَّفها ابن منظور :- " نُشُوزُ المرأَة اسْتِعْصَاؤُهَا عَلَى زَوْجِهَا، ونَشَزَ هُوَ عَلَيْهَا نُشُوزاً كَذَلِكَ، وَضَرَبَهَا وَجَفَاهَا وأَضَرّ بِهَا " (26) .

(ب)- النشوز في الاصطلاح الشرعي:

عرَّفها الشهيد الثاني بأنها " الخروج عن الطاعة وأصله الارتفاع، وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة "(27) :

ذهب الفقهاء للقول تعد الزوجة ناشزاً إذا خرجت عن طاعة الزوج فيسقط حقها في الانفاق، فيمكن للزوج أن يعظها أولاً حتى تعود للطاعة

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الزوجية فإن لم ينفع ذلك يعتزل فراشها مالم يزد عن ثلاثة أيام، فإن لم ينفع يضربها ضرب تأديب فلا يكون الضرب شديداً، أما إذا كان النشوز من الزوج بمنعها من حقوقها الشرعية يحق للزوجة رفع أمرها للحاكم الشرعي فيلزم الحاكم الزوج بأدائها، أما إذا كان النشوز والشقاق من الطرفين بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة أو من غير الأهل للاتفاق على الصلح أو التفريق بين الطرفين [28] .

المطلب الثالث: محرمات الزواج الدائمية والمؤقتة:

أولاً: محرمات الزواج الدائمية

تُحرم بعض النساء على الرجل حُرمة دائمية بسب النسب، أو بالسبب والمصاهرة والرضاع، أما المحرمات بالنسب " تُحرم به الأُم وإن علت وهي كُل أنثى ينتهي إليها نسبه بالولادة ولو بوسايط لأب أو لأُم والبنت وهي كُل من ينتهي إليك نسبها ولو بوسايط وإن نزلت، وبنات الابن وإن نزلن والأخت لأب أو لأُم أو لهما وبناتها وبنات أولادها وإن نزلوا وبنات الأخ لأب كان أو لأُم أو لهما وبنات أولاده وإن نزلوا والعمة لأب كانت أم لأُم أو لهما وإن علت والخالة لأب كانت أو لأُم أو لهما وإن علت" [29].

أما المحرمات بالرضاع حيث تُحرم بالرضاع على الزوج ما يُحرم بالنسب بالأجماع والسنة على وفق شروط [30] .

وأما المحرمات بالمصاهرة أُم الزوجة بمجرد العقد على البنت تُحرم أُمها، وبنت الزوجة بعد الدخول بأُمها، وزوجة الأب، وزوجة الأبن [31].

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

كذلك من محرمات الزواج السببية من تزوج امرأة في العدة عالماً بالحرمة، أو زنا بذات بعل، أو لاعن زوجته، والمطلقة تسع طلقات برجعتين تُحرم الزوجة على الزوج حُرمة مؤبدة [32] .

ويلاحظ دور الوقت في تحريم زواج المرآة من الرجل سواء كان ذلك الزواج دائمياً أو مؤقتاً، ومنها ما تكون حرمة مؤبدة أو مؤقتة تزول الحُرمة بزوال المانع .

ثانيا: محرمات الزواج مؤقتاً

تُحرم بعض النساء على الرجل حُرمة مؤقتة لسبب من الأسباب وعند زوال سبب التحريم تحل له فيجوز له نكاحها وذلك في موارد عدةٍ .

أولاً: المطلقة ثلاثة فلا تحل له إلاّ بعد أن تنكح زوجاً آخر[33] .

ثانياً: حُرمة الجمع في الزواج الدائم ما زاد عن أربعة نساء[34] 0

ثالثاً: حُرمة الجمع بين الأُختين سواء كان بالنسب أو بالرضاع جمعاً لا عيناً[35].

رابعاً: حُرمة زواج المشركة لاختلاف الدين فلا يجوز الزواج منها حتى تؤمن0[36]

خامساً: تُحرم زوجة الغير ومعتدته سواء كانت مُعتدة عدة وفاة أو عدة طلاق[37] .

المطلب الرابع: الوقت في العدة:

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

فرض الإسلام الحنيف العدة على الزوجة بسبب الطلاق أو الوفاة، فأوجب أحكام وضوابط وتشريعات لزم بالمُعتدة في وقت عدتها مُراعاتها، وعدم الاخــلال بها.

مفهوم العدة

(أ)- العدة لغة

عرَّفها ابن فارس :- " الْعَيْنُ وَالدَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ لَا يَخْلُو مِنَ الْعَدِّ الَّذِي هُوَ الْإِحْصَاءُ. وَمِنَ الْإِعْدَادِ الَّذِي هُوَ تَهْيِئَةُ الشَّيْءِ. وَإِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ تَرْجِعُ فُرُوعُ الْبَابِ كُلُّهَا. فَالْعَدُّ: إِحْصَاءُ الشَّيْءِ. تَقُولُ: عَدَدْتُ الشَّيْءَ أَعُدُّهُ عَدًّا فَأَنَا عَادٌّ، وَالشَّيْءُ مَعْدُودٌ. وَالْعَدِيدُ: الْكَثْرَةُ. وَفُلَانٌ فِي عِدَادِ الصَّالِحِينَ، أَيْ يُعَدُّ مَعَهُمْ. وَالْعَدَدُ: مِقْدَارُ مَا يُعَدُّ " (38) .

ب)- العدة في الاصطلاح الشرعي

عرَّفها الشهيد الثاني :- " هو جمع عدة مأخوذة من العدد، لاشتماله عليه غالباً، والعدة الاسم من الاعتداد " (39) .

عرَّفها المشكيني :- " زمان خاص عينه الشرع للمرأة ومنعها فيه عن الزواج بغير من له العدة، وعن التزين بزينة، وعن مواقعة زوجها في الجملة، وبانقضائه يحل لها الزواج " (40).

تنقسم العدة إلى نوعين: عدة طلاق، وعدة وفاة، ولكل قسم أحكام شرعية وجب مُراعاتها من قبل المرأة، وعدم الاخلال بها، والعدة اما تكون بالقروء، أو بالأشهر، أو بوضع الحمل، أو بأبعد الأجلين .

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

أولاً: العدة بالقروء

وهي عدة المرأة ذات العادة المنتظمة في كل شهر، اختلف الفقهاء في المراد بالقروء، ذهب الامامية والمالكية والشافعية على إن المُراد منها الطهر، وخالفهم الحنفية بأن المراد منها الحيض 0 (41)

قال تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ (42)

المراد بالقرء في كلام العرب الوقت المعلوم المحدد، واختلف المفسرون في المراد منه بين الطهر والحيض فبعضهم قال: الطهر قول أهل المدينة، والحيض قول أهل العراق، واتفق الفقهاء أن الطلاق إذا وقع في وقت الحيض ،أو في طهر المواقعة باطل بالإجماع (43) .

ثانياً: العدة بالأشهر:

وهي عدة المرأة المدخول بها، الآيسة، والصغيرة، والمتوفى عنها زوجها غير الحامل، وهذه الأصناف من النساء عدتهن بالأشهر.

(أ)- عدة المطلقة الآيسة والصغيرة غير البالغ ثلاثة أشهر (44) .

(ب)- عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام(45) .

(ج)- عدة المرأة المفقود عنها زوجها بعد رفع أمرها للحاكم و الفحص عنه فإذا لم يُعرف له خبر بعد أربعة سنين فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام(46) 0

قال تعالى ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ**

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[47] .

(ء)- عدة الآمة المتوفى عنها زوجها غير الحامل شهران وخمسة أيام [48].

ثالثاً: عدة الحامل المطلقة أو الحامل المتوفى عنها زوجها

القول الأول: العدة بوضع الحمل

عدة الحامل المطلقة عند الامامية ينتهي بوضع الحمل، اما الحنفية والمالكية والشافعية عدة الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها وضع الحمل0[49]

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾** [50]

القول الثاني: العدة بأبعد الآجلين

انفرد الامامية بالقول الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الآجلين فإذا قضت الأربعة أشهر وعشرة أيام قبل وضع الحمل اعتدت بالوضع، أما إذا وضعت الحمل قبل مضي الأربعة أشهر وعشرة أيام تعتد بأبعد الآجلين وهو الأربعة أشهر وعشرة أيام 0 [51]

ويُلاحظ إنَّ هذه التوقيتات لها أهمية في مسيرة حياة المرأة وينعكس أثره على المجتمع في كُل الأوقات، فلها حكمة مُعينة تقتضيها.

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المبحث الثالث

الوقت في اثبات النسب والرضاعة والحضانة

يتألف هذا المبحث من ثلاث مطالب، المطلب الأول: الوقت في اثبات النسب، والمطلب الثاني: الوقت في الرضاعة، والمطلب الثالث :الوقت في الحضانة.

المطلب الأول: الوقت في اثبات النسب

اتفق الفقهاء ن أقل وقت الحمل ستة أشهر واختلفوا في أكثره على أقوال:

القول الأول: الامامية المشهور إن أكثر وقت الحمل تسعة أشهر(52)، ذكر الشيخ الفياض في أكثر الحمل بقوله:- **" عدم التجاوز عن أقصى الحمل، وهو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة، والمشهور الأول ولكن لا يبعد القول الأخير "**(53)، وهذا الرأي يطابق الرأي الطبي القائل أكثر مدة للحمل تسعة أشهر وقد يزيد عليها شهر (54) .

القول الثاني: الحنفية أكثر مدة للحمل سنتان (55) .

القول الثالث: المالكية: أكثر الحمل أربع سنين، وقيل خمس سنين (56) .

القول الرابع: الشافعية: أكثر مدة الحمل أربع سنين (57) .

المطلب الثاني: الوقت في الرضاعة

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

يعد حليب الأم الغذاء الكامل لنمو المولود، وهو أمر فطري جعله الله سبحانه وتعالى لتغذية الطفل و لتوثيق أواصر المحبة والعطف بين الأُم والطفل.

اشار القرآن الكريم اشارة علمية دقيقة لتحديد مقدار الرضاعة لقوله تعالى ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ (58).

تُشير الآية الكريمة مدة رضاع الطفل حولين كاملين، والمراد بالحول اثنا عشر شهر هلالية، واختلفوا هل يشمل الحكم الزوجات أو المطلقات أو كلاهما، فذهب أكثر المفسرون هي للعموم تشمل الأُم عموماً سواء كانت مُطلقة أو على ذمة الزوج(59).

إذا حدثت الرضاعة خارج الوقت فما هو الوقت المُحدد للرضاعة لنشر الحرمة؟

اختلف الفقهاء في المدة المحددة للرضاع المؤثرة في التحريم على ثلاث أقوال :

القول الأول: الامامية والشافعية، مدة الرضاعة المؤثرة في التحريم حولين كاملين(60) .

القول الثاني: الحنفية مدة الرضاعة المؤثرة في التحريم سنتين ونصف (61) .

القول الثالث: المالكية، مدة الرضاعة المؤثرة في التحريم حولين كاملين

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

مع زيادة شهر أو شهرين (62) .

وذهب الامامية أن من شروط حد الرضاع الزماني الموجب للحُرمة أضافة إلي عدد الرضعات أن يرتضع الطفل بمقدار يوم وليلة إلى حد الإشباع مع القطع بعدم وجود فاصل بين الرضعات، بل لابد أن يكون غذاءه مُنحصراً بلبن المرضعة فقط دون غيره (63) .

اما استحقاق أُجرة الرضاع للمرضع الأُم ذكر الزحيلي بقوله: " اتفق الفقهاء على أن مدة استحقاق الأُجرة على الرضاع هي سنتان فقط ، فمتى أتم الطفل حولين كاملين لم يكن للمرضع الأُم الحق في المطالبة بأجرة الرضاع " (64) .

المطلب الثالث: الوقت في الحضانة:

تعد الحضانة من الأمور المهمة لحماية الصغير والحفاظ على حقوقه، لذا قيد الإسلام الحضانة بشروط وجعل وقت الحضانة مُقيداً بضوابط مُعينة.

مفهوم الحضانة:

(أ)- مفهوم الحضانة لغة

عرَّفها الأزهري بأنها :- " مصدر الحاضِن والحاضنة، وهما المُوَكّلان بالصّبي يرفعانه ويُربّيانه. "(65)

(ب)- الحضانة في الاصطلاح الشرعي

عرَّفها العلامة الحلي بأنها :- "ولاية وسلطنة لكنها بالأُنثى أليق، فإذا

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

افترق الأبوان وبينهما ولد وتنازعاه، فإن كان بالغاً رشيداً فأمره إلى نفسه ينضم إلى من شاء"[66] .

عرَّفها المشكيني :- " هي الولاية على الطفل ولاية خاصة اعتبرها العقلاء والعرف وامضاها الشرع رعاية لبقاء المجتمع وحفظاً لحياة نسله المتسلسل "[67]

ما الوقت الذي حدده الفقهاء لانتهاء حضانة الطفل عند حدوث الفرقة بين الزوج والزوجة ؟

اتفق فقهاء المذاهب أن حضانة الصغير للأُم[68]، إلاّ إنهم اختلفوا في انتهاء وقت الحضانة على أقوال عدةٍ :

القول الأول: المشهور سقوط الحضانة للأبوين عند بلوغ سن الرشد فيكون مُخير بين الأُم والأب [69] .

ذكر السيد السيستاني " تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أم أُنثى " [70]، ولقد استدل جمع من المحققين بالعديد من الروايات الدالة على انتهاء الحضانة بالبلوغ للذكر والأُنثى [71].

القول الثاني: الحنفية: تنتهي الحضانة للذكر عندما يستطيع الاستغناء عن الحاضنة أما الأُنثى تنتهي عند البلوغ [72] .

القول الثالث: المالكية: تنتهي الحضانة للذكر عند البلوغ والأُنثى لحين زواجها[73] .

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

القول الرابع: الشافعية: تنتهي الحضانة عند بلوغ الذكر والأُنثى سبع سنين ثم بعدها يختار [74] .

المبحث الرابع

الوقت في ميراث المفقود

يعد الموت شرط اساسي من شروط الميراث، فلا تصح التركة إلاّ بتحققه و لا سيما ما يتعلق بميراث المفقود، فما هو الوقت المُحدد لتوزيع ميراثه؟

مفهوم المفقود:

(أ)- المفقود لغة :

عرَّفه ابن منظور:- " فَقَدَ الشيءَ يَفْقِدُه فَقْداً وفِقْداناً وفقُوداً، فَهُوَ مَفْقُودٌ وفَقِيدٌ: عَدِمَه؛ وأَفْقَدَه اللَّهُ إياه. والفاقِدُ مِنَ النساءِ: الَّتِي يموتُ زَوْجُها أَو ولدُها أَو حَمِيمُهَا "[75]

(ب)- المفقود في الاصطلاح الشرعي :

عرَّفه العلامة الحلي :- " الغائب إذا كانت غيبته غير منقطعة يُعرف خبره فالزوجية باقية وإن بعدت المسافة وطالت الغيبة ،، مالم يثبت وفاته وإن كانت منقطعة لا يسمع خبره ولا يعلم حاله من حياة وموت "[76].

وقت طلاق زوجة المفقود " قال ابن الجنيد: وإن لم يأت خبره بعد

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

أربع سنين وكان له ولي أحضره السلطان وأمره بالنفقة عليها من مال المفقود أو من مال وليه، فإن أنفق وإلاَّ أمره السلطان بأن يُطلِق، فإن طلقها وقع طلاقه موقع طلاق زوجها وإن لم يُطلِق أمرها ولي المسلمين أن تعتد عدة الوفاة " (77) .

اما ميراث المفقود فلا تُقسم التركة حتى يتم فحص حياته باعتبار استصحاب حياته التي كانت معلومة قبل فقده واختفاء أثره (78) .

والمراد بالاستصحاب عند الأصوليين :- "الحكم بثبوت حكم في الزمان الثاني بناءٍ على ثبوته في الأول"(79) .

أقوال الفقهاء في الوقت المُحدد للجزم بوفاة المفقود ليتم توزيع التركة على الورثة ؟

القول الأول: الامامية: اختلف فقهاء الامامية في تقسيم تركة المفقود على عدة أراء الرأي الأول: يقسم أموال المفقود بعد مضي وقت يجزم بعدم امكان عيشه بمثله(80) .

الرأي الثاني: يحبس ماله أربع سنين وبعد الفحص عنه واليأس منه تُقسم تركته(81) .

الرأي الثالث: يُحبس ماله عشر سنين فلو كان خبره منقطعاً تُقسم تركته(82).

القول الثاني: الحنفية: يُقدر موت المفقود من السنين بحيث لا يعيش بمثله أقرانه، واختلفوا في تقديره فمنهم من قال مئة سنة، ومنهم من قال مئة

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وعشرون سنة، اما المتأخرون فقدروه بستين سنة [83] .

القول الثالث: المالكية: يُقدر موت المفقود حسب الأمكنة [84] .

(أ)- إذا كان مفقود في بلاد الإسلام تتربص المرأة في الفحص عنه واليأس منه أربع سنين وبعدها تُقسم تركته.

(ب)- الأسير عند العدو ثُم ينقطع خبره فلا يُجزم بكونه حياً أو ميتاً حكمه حكم الأسير ويُقدر موته بسبعين إلى ثمانين سنة .

(ج)- المفقود في معترك بين المسلمين والعدو يُرفع أمره للحاكم الشرعي للفحص عنه فإذا غلب عليه الهلاك بالموت بعد انتهاء المعركة تُقسم تركته بعدما تعتد زوجته.

(د)- المفقود في معترك الفتنة بين المسلمين في أرض بعيدة عن أرض المفقود يُفحص عنه وبعد السنة تُقسم تركته

القول الرابع: الشافعية: يُفحص عنه فإذا لم يتيقن بموته يرجع أمره إلى الحاكم الشرعي في تقدير المدة بحيث لا يعيش أحد بمثله [85] .

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

نتائج البحث

(1)- الوقت يدخل في حقوق الزوج والزوجة وأثر ذلك في الحكم بالنشوز عليهما.

(2)- للوقت مدخلية في بقاء أو انتهاء الحكم كالزواج المؤقت فهو شرط في صحة الزواج المنقطع.

(3)- لا تسقط نفقة الزوجة مع التقادم عند التمكين، بخلاف نفقة الاقرباء فتسقط عند التقادم.

(4)- عدم جواز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر .

(5)- إذا تعددت الزوجات لزم على الزوج أن يساوي بينهن ليلة من كُل أربع ليالٍ.

(6)- وجود العديد من النساء التي تُحرم على الرجل حُرمة مؤبدة، وبعضها حُرمة مؤقتة

(7)- عدم جواز نكاح المرأة في وقت العدة .

(8)- انفردت الامامية بالقول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين.

(9)- اتفق الفقهاء إن أقل الحمل ستة أشهر، واختلفوا في أكثره، والقول المشهور عند الامامية تسعة أشهر مع امكانية زيادة شهر وهذا القول يتوافق مع الرأي الطبي.

(10)- اختلف الفقهاء في الرضاعة المُنشرة للحرمة حيث ذهب الامامية إلى إنها حولين كاملين.

(11)- اختلف الفقهاء في انتهاء وقت حضانة الطفل حيث إن القول المشهور عند الامامية عند بلوغ سن الرشد ثُم عليه أن يختار بين الأُم أو الأب

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(12)- اختلف الفقهاء في الوقت الُمحدد للجزم بوفاة المفقود من أجل توزيع التركة، والقول المشهور عند الامامية أربع سنين

* هوامش البحث *

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت :711هـ): لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414 هـ، 2 / 107

(2) مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، 5 / 133

(3) الخزاعلة، صهيب شلبي: ما مفهوم الوقت، mawdoo0com

(4) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، 1 / 157

(5) ابن منظور: لسان العرب، 7 / 135

(6) مقالة من الانترنت: تعريف الأحوال الشخصية لغة واصطلاحاً، Lectures < media < uomustansiriyah 0 edu0 ig

(7) ابن منظور: لسان العرب، 2 / 626

(8) البلاغي، محمد جواد (ت: 1352هـ): الاء الرحمن في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي – بي- البلاغي، محمد جواد (ت: 1352هـ): الاء الرحمن في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2 / 62بيروت، 2 / 62.

(9) الطباطبائي، علي (ت: 1231هـ): رياض المسائل، تح: مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط1، 1412هـ، 10 / 37.

(10) الأردبيلي، مرتضى الموسوي (معاصر): المتعة النكاح المنقطع، غير مفهرس، ص 21.

(11) ينظر: الشيخ الأنصاري: كتاب النكاح، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط 1، 1415هـ، ص 210، والجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، 4 / 84.

(12) ينظر :ابن العلامة، أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت:

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

770هـ): إيضاح الفوائد، تح: السيد حسين الموسوي الكرماني – الشيخ علي بناه الإشتهاري – الشيخ عبد الرحيم البروجردي، ط1، 1387هـ، 3 / 204، ومغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق – طهران، ط5، ص 343-344، و الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ): الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1424 هـ، 4 / 118 – 119.

(13) ينظر :الحلي، يحيى بن سعيد (ت: 689هـ): الجامع للشرائع، مؤسسة سيد الشهداء – العلمية – قم، 1405هـ، ص 487، و مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، ص 384.

(14) المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(ت: 676هـ): شرائع الإسلام، مؤسسة الوفاء – بيروت ط2، 1409هـ، 2 / 573 .

(15) ينظر: العلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: 726هـ): ارشاد الأذهان، تح: فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط1، 1410هـ، 2 / 49 .

(16) ينظر: الشهيد الثاني، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت: 966هـ): الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تح: السيد محمد كلانتر، انتشارات داوري – قم، ط1، 1386هـ، 5 / 468 – 469، و يحيى بن أبي الخير، أبو الحسين (ت: 558هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ،، / 226.

(17) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ): التجريد، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد دار السلام – القاهرة، ط2، 1427 هـ / 5410.

(18) ينظر: محمد الأمير المالكي، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز (ت: 1232هـ): ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط 1، 1426هـ، 2 / 538.

(19) ينظر: العلامة الحلي: مختلف الشيعة،، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط2، 1413هـ، 3 / 317 – 318، و داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: 1078هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، 1 /

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

374، و النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا (ت: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ، 2 / 22، و الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم (ت: 623هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تح: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1417هـ، 8 / 358.

(20) ينظر: الشيخ الأنصاري: كتاب النكاح، ص 75.

(21) والإيلاء في اصطلاح الفقهاء :- " هو الحلف بالله (جل شأنه) على ترك وطي زوجته المعينة مدة معينة، أو مطلقاً مجرداً عن الشرط والصفة، فهو صنف خاص من اليمين اختص بأحكام خاصة من الشارع كوجوب الفئة، والكفارة أو الطلاق وإذا بطل إيلاءا صح يميناً وجرت عليه أحكامه، والإيلاء من آلى على نفسه أي حلف ليمنع نفسه عن شيء مطلقاً أو مدة معينة " 0 العلامة الحلي: تبصرة المتعلمين، تح: السيد أحمد الحسيني، الشيخ هادي اليوسفي، ط1، 1368ش، ص 195.

(22) ينظر: مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، ص 457.

(23) نظر: الشهيد الثاني: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، 6 / 166.

(24) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 3 / 172.

(25) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ، 2 / 599، وأبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج، ط1، 1428هـ، 14 / 383.

(26) ابن منظور: لسان العرب، 5 / 418.

(27) الشهيد الثاني: مسالك الأفهام، تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط1، 1413هـ، 8 / 354.

(28) نظر: العلامة الحلي: إرشاد الأذهان، 2 / 33، والزحيلي، وهبة مصطفى (ت: 1436هـ): الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر - دمشق، ط2، 1404هـ، 7 / 338، و الخراشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المغربي(ت: 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 4 / 15 – 16، والشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2 / 487.

(29) ابن العلامة: إيضاح الفوائد، 3 / 41.

(30) ينظر: الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت: 1137ه): كشف اللثام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط 1، 1420ه، 7 / 127.

(31) ينظر: اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي (ت: 1337هـ): العروة الوثقى، تح: مؤسسة النشر الإسلامي.

(32) ينظر: ابن العلامة: إيضاح الفوائد، 3 / 69 – 71 – 73قم، ط1، 1417هـ، 5 / 533.

(33) المحقق الحلي: شرائع الإسلام، 3/ 592.

(34) ينظر: المحقق الكركي، علي بن الحسين (ت: 940هـ): جامع المقاصد، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة المهدية – قم، ط1، 1408هـ، 12 / 373.

(35) ينظر: الشهيد الثاني: مسالك الأفهام، 7 / 313.

(36) نظر: الخوانساري، أحمد (ت: 1405هـ): جامع المدارك، تح: علي أكبر الغفاري، ط2، 1405هـ، 4 / 257، والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 7 / 151.

(37) أبو زُهرة: مُحاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، ص 140 .

(38) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ): مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 4 / 29.

(39) الشهيد الثاني: مسالك الإفهام، 9 / 213.

(40) المشكيني، علي (معاصر)، مصطلحات الفقه، نشر الهادي - قم، ط 1، 1377هـ، ص 370 – 371.

(41) ينظر: أبن ادريس الحلي، أبي جعفر محمد بن منصور (ت: 598هـ): السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي –قم، ط2، 1410هـ، 2 / 739، والسبحاني: نظام الطلاق في الشريعة الاسلامية الغراء، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية، ص 139، و داماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1 / 464، كذلك، ابن جزي، أبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الغرناطي المالكي (ت: 741هـ): القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تح: محمد بن سيدي محمد مولاي، ص 156، كذلك، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت: 926هـ): الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، 4 / 344.

(42) سورة البقرة: الآية (228).

(43) ينظر: ابن أبي زَمَنِين المالكي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري (ت: 399هـ): تفسير القرآن العزيز، تح: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط 1، 1423هـ، 1 / 228، ومغنية: التفسير الكاشف، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي - قم، ط 4، 1428هـ، 1 / 339.

(44) ينظر: ابن بابويه، علي (ت: 329هـ): فقه الرضا، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) – قم، ط 1، 1406هـ، ص 244: و الخوئي، أبو القاسم (ت: 1413هـ): منهاج الصالحين، ط 28، 1410هـ، 2 / 298، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ، 3 / 507، وابن شاش، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم(ت: 616هـ): عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423 هـ، 2 / 574، وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، 3 / 391.

(45) ينظر: المفيد: أحكام النساء، تح: الشيخ مهدي نجف، ط 2، 1414هـ، ص 47، كذلك، مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، ص 433.

(46) ينظر: الطوسي: الخلاف، 4 / 281.

(47) سورة الطلاق: (4).

(48))-الشهيد الثاني: مسالك الإفهام، 9 / 302.

(49) ينظر :المحقق الحلي: شرائع الإسلام، 3 / 601، والروحاني، محمد صادق (معاصر): فقه الصادق (عليه السلام): مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة، ط 3، 1413هـ، 23 / 39، و السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 6 / 31، و القاضي عبد الوهاب، أبو

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة 1 / 914، و الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد (ت:977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ 5 / 84.

(50) سورة الطلاق: الآية (4).

(51) ينظر: العلامة الحلي: قواعد الأحكام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط1، 1413هـ، 3 / 142، ومغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، ص 433.

(52) ينظر: الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت: 1137هـ): كشف اللثام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1418هـ، 7 /533.

(53) اسحاق الفياض، محمد (معاصر): منهاج الصالحين، مكتب آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله) – قم، ط1،، 3 / 64.

(54) ينظر: البار، محمد علي (معاصر): خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، ط 4، 1403هـ، ص 451 – 452.

(55) ينظر :ابن مودود الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود(ت:683هـ) الاختيار لتعليل المختار، تح: شعيب الأرناؤوط و أحمد محمد برهوم و عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط 1، 1430هـ3 / 179.

(56) ينظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 2 / 620.

(57) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت: 450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1419هـ، 7 / 35.

(58) سورة البقرة: الآية (233).

(59) ينظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ): تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423 هـ، 3 / 143، ومغنية: التفسير الكاشف 1 / 356.

(60) ينظر: المحقق الحلي: شرائع الإسلام، 2 / 509، و الآيرواني، محمد تقي (ت: 1425ه) و الخلخالي، محمد مهدي الموسوي(ت: 1440هـ): أحكام الرضاع في فقه

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الشيعة، تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قدس)، المنير للطباعة والنشر، ط1، 1417هـ، ص 9، كذلك، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت: 476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي ،دار الكتب العلمية، 3 / 142.

(61) ينظر: السرخسي: المبسوط، 136/5.

(62) بهرام الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض (ت: 805هـ): الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ، 1 / 489.

(63) ينظر: الصافي، لطف الله (معاصر): هداية العباد، مؤسسة السيدة المعصومة (سلام الله عليها)، ط 1، 1420هـ، 2 / 421، ومكارم الشيرازي، ناصر (معاصر): الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 8 / 237.

(64) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 7 / 702.

(65) لأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ): تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 1، 1421هـ، 4 / 123.

(66) العلامة الحلي: تحرير الأحكام، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) – قم، ط1، 1420هـ، 4 / 12.

(67-) المشكيني: مصطلحات الفقه، ص 212.

(68) ينظر: مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، ص 377 – 378.

(69) ينظر: المحقق الحلي: شرائع الإسلام، 2 / 568.

(70) لسيستاني، علي (معاصر): منهاج الصالحين، ط1، 1416هـ، 3 / 122.

(71) نظر: جمع من المحققين في اللجنة الفقهية: موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، مركز فقه الأئمة الأطهار(عليهم السلام)، ط 1، 1425هـ، قم، ص 364.

(72) ينظر: القدوري: التجريد للقدوري، 10 / 5407.

(73) ينظر: ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 367.

(74) نظر: ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي (ت: 415هـ): اللباب في الفقه الشافعي، تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، ط1، 1416هـ، ص 347.

(75) بن منظور: لسان العرب، 3 / 337.

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(76) العلامة الحلي: تحرير الأحكام، 1421هـ، 4 / 171.
(77) العلامة الحلي: مختلف الشيعة، 7 / 382.
(78) ينظر: السرخسي: المبسوط، 30 / 54.
(79)الطوسي: عدة الأصول، تح: محمد رضا الأنصاري القمي، ط 1، 1417هـ، 2 / 755.
(80) ينظر: الشهيد الثاني: مسالك الإفهام، 13 / 57.
(81) ينظر: ابن فهد الحلي، جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد (ت: 841هـ): المهذب البارع، تح: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، 1407هـ، 4 / 416، و الطباطبائي: رياض المسائل، 12 / 633.
(82) ينظر: المحقق السبزواري محمد باقر (ت: 1090هـ): كفاية الأحكام، تح: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط1، 1423هـ، 2 / 804، و الروحاني: فقه الصادق(عليه السلام) 24 / 477.
(83) ينظر: سراج الدين ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: 1005هـ): النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422ه، 3 / 292.
(84) ينظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 2 / 567 -568 569.
(85) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق- عمان، ط3، 1412هـ، 6 / 35.

* المصادر والمراجع *

* القرآن الكريم
(1)- ابن أبي زَمَنِين المالكي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري (ت: 399هـ): تفسير القرآن العزيز، تح: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط 1، 1423هـ
(2)- أبن ادريس الحلي، أبي جعفر محمد بن منصور (ت: 598هـ): السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي –قم، ط2، 1410هـ

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(3)- ابن العلامة، أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر(ت 770هـ): إيضاح الفوائد، تح: السيد حسين الموسوي – الشيخ علي بناه الاشتهاري – الشيخ عبد الرحيم البروجردي، المطبعة العلمية – قم، ط1، 1387هـ

(4)- ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي (ت: 415هـ): اللباب في الفقه الشافعي، تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، ط1، 1416هـ

(5)- ابن بابويه، علي (ت: 329هـ): فقه الرضا، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) – قم، ط 1، 1406هـ

(6)- ابن جزي، أبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي(ت: 741هـ): القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تح: محمد بن سيدي محمد مولاي.

(7)- ابن شاش، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم(ت: 616هـ): عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423 هـ

(8)- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ

(9)- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ

(10)- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ): مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ

(11)-ابن فهد الحلي، جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد (ت: 841هـ): المهذب البارع، تح: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، 1407هـ

(12)- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت :711هـ): لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414 هـ

(13)-ابن مودود الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود(ت:683هـ) الاختيار لتعليل المختار، تح: شعيب الأرناؤوط و أحمد محمد برهوم و عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط 1، 1430هـ

(14)- أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ): نهاية المطلب

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج، ط1، 1428هـ
(15)- أبو زُهرة: مُحاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي
(16)- الأردبيلي، مرتضى الموسوي (معاصر): المتعة النكاح المنقطع، غير مفهرس
(17)- الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ): تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 1، 1421هـ
(18)- اسحاق الفياض، محمد (معاصر): منهاج الصالحين، مكتب آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله) – قم، ط1
(19)- الآيرواني، محمد تقي (ت: 1425ه) و الخلخالي، محمد مهدي الموسوي(ت: 1440هـ): أحكام الرضاع في فقه الشيعة، تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قدس)، المنير للطباعة والنشر، ط1، 1417هـ
(20)- البار، محمد علي (معاصر): خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، ط 4، 1403هـ
(21)- البلاغي، محمد جواد (ت: 1352هـ): الاء الرحمن في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي – بيروت
(22)- بهرام الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض (ت: 805هـ): الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ
(23)- الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ): الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1424 هـ
(24)- جمع من المحققين في اللجنة الفقهية: موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، مركز فقه الأئمة الأطهار(عليهم السلام)، ط 1، 1425هـ، قم
(25)- الحلي، يحيى بن سعيد (ت: 689هـ): الجامع للشرائع، مؤسسة سيد الشهداء – العلمية – قم، 1405هـ
(26)- الخراشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي(ت: 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ
(27)- الخزاعلة، صهيب شلبي: ما مفهوم الوقت.

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(28)- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد (ت:977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ
(29)- الخوانساري، أحمد (ت: 1405هـ): جامع المدارك، تح: علي أكبر الغفاري، ط2، 1405هـ
(30)- الخوئي، أبو القاسم (ت: 1413هـ): منهاج الصالحين، ط 28، 1410هـ
(31)- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: 1078هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي
(32)- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم (ت: 623هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تح: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1417هـ
(33)- الروحاني، محمد صادق (معاصر): فقه الصادق (عليه السلام): مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة، ط 3، 1413هـ
(34)- الزحيلي، وهبة مصطفى (ت: 1436هـ): الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر - دمشق، ط2، 1404هـ
(35)- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت: 926هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي
(36)- زكريا الأنصاري: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية
(37)- السبحاني: نظام الطلاق في الشريعة الاسلامية الغراء، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية
(38)- سراج الدين ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: 1005هـ): النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ
(39)- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ
(40)-السيستاني، علي (معاصر): منهاج الصالحين، ط1، 1416هـ
(41)- الشهيد الثاني، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت: 966هـ): الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تح: السيد محمد كلانتر، انتشارات داوري – قم، ط1، 1386هـ

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(42)- الشهيد الثاني: مسالك الأفهام، تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط1، 1413هـ
(43)- الشيخ الأنصاري: كتاب النكاح، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط 1، 1415هـ
(44)- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت: 476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي ،دار الكتب العلمية
(45)- الصافي، لطف الله (معاصر): هداية العباد، مؤسسة السيدة المعصومة (سلام الله عليها)، ط 1، 1420هـ
(46)- الطباطبائي، علي (ت: 1231هـ): رياض المسائل، تح: مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط1، 1412هـ
(47)-الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت: 460هـ): عدة الأصول، تح: محمد رضا الأنصاري القمي، ط 1، 1417هـ
(48)-الطوسي: الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، 1407هـ
(49)- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ): تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423 هـ
(50)- العلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: 726هـ): ارشاد الأذهان، تح: فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط1، 1410هـ
(51)- العلامة الحلي: تبصرة المتعلمين، تح: السيد أحمد الحسيني، الشيخ هادي اليوسفي، ط1، 1368ش
(52)- العلامة الحلي: تحرير الأحكام، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) – قم، ط1، 1420هـ
(53)-العلامة الحلي: قواعد الأحكام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط1، 1413هـ
(54)- العلامة الحلي: مختلف الشيعة،، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط2، 1413هـ
(55)- الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت: 1137هـ): كشف اللثام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1418هـ
(56)- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت
(57)- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق،

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة
(58)- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ): التجريد، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد دار السلام – القاهرة، ط2، 1427 هـ
(59)-الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ
(60)- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت: 450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1419هـ
(61)- المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(ت: 676هـ): شرائع الإسلام، مؤسسة الوفاء – بيروت ط2، 1409هـ
(62)- المحقق السبزواري محمد باقر (ت: 1090هـ): كفاية الأحكام، تح: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط1، 1423هـ
(63)- المحقق الكركي، علي بن الحسين (ت: 940هـ): جامع المقاصد، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة المهدية – قم، ط1، 1408هـ
(64)- محمد الأمير المالكي، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز (ت: 1232هـ): ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط 1، 1426هـ
(65)- مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية
(66)- المشكيني، علي (معاصر)، مصطلحات الفقه، نشر الهادي - قم، ط 1، 1377هـ
(67)- مغنية، محمد جواد (ت: 1400هـ): التفسير الكاشف، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي - قم، ط 4، 1428هـ
(68)- مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق – طهران، ط5
(69)- المفيد: أحكام النساء، تح: الشيخ مهدي نجف، ط 2، 1414هـ
(70)- مقالة من الانترنت: تعريف الأحوال الشخصية لغة واصطلاحاً

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Lectures < media < uomustansiriyah 0 edu 0 ig

(71)- مكارم الشيرازي، ناصر (معاصر): الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1434هـ

(72)- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا (ت: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ

(73)- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق- عمان، ط3، 1412هـ

(74)- يحيى بن أبي الخير، أبو الحسين (ت: 558هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ

(75)-اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي (ت: 1337هـ): العروة الوثقى، تح: مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط1، 1417هـ

DOI https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i40-41.9375

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي